لبند ٢٠ من لائحة ٣٠) وقد لا يتيسر ذلك للمدعي فتؤجل القضية مرارا ثم تشطب او تبطل ولكون الاحكام الشرعية لا تحتم ذلك لوحظ هذا في التعديل الجديد فلم تشترط شهود المعرفة انظر المادة ٨٧ من التعديل

المادة ٨٨ مأخوذة من مادة ٤٥ من اللائحة لائحة الاجراءات الداخلية ببيان حكم القضايا المستعجلة لسرعة الفصل فيها

المادة ٨٩ هي بند ٤٢ من لائحة ٣٠ باختصار

المادة ٩٠ هي مادة ٤٨ من لائحة ٩٧

تيقن ان بعض الافراد لا خصومة بينهم في الواقع ولكن يتصنعون امام المحكمة ليتخذوها وسيلة الى ضياع بعض الحقوق والشرع لا يسمع مثل هذه الخصومة ولكن بعض القضاة تغفل عن هذا الحكم فتأخذ القضية دورها كبقية القضايا ويصل المحتال الى غرضه ويضيع حقوق بعض الافراد والوسط في ذلك المحاكم الشرعية فلوحظ هذا ووضعت مادة حديثة في التعديل تذكر القضاة بالحكم الشرعي منعا للاحتيال على ضياع الحقوق انظر مادة ٩١ من التعديل

من الطرق الشاقة التي سلكتها المحاكم فيما اذا كان المدعى به من المنقولات لزوم احضاره امام المحكمة ان امكن ليشار اليه في وقت الدعوى وفي وقت الشهادة وان لم يمكن بعث القاضي شخصا امينا الى المحل الذي فيه المنقول ليسمع الدعوى والشهادة مع الاشارة الى المنقول وان لم يكن المنقول موجودا او كان موجودا ولكن يتعذر احضاره والوصول اليه اكتفت المحكمة من المدعي ببيان قيمته ويدخل في ذلك مسائل الحلي والمشقة على الخصوم في هذه الطريقة ظاهرة ولذلك كانت دعوى الحلي في المحاكم الشرعية قليلة جدا وكان الناس يتعمدون عنها لما يكلفهم من المشاق مع انه لا يمكنهم رفعها الى المحاكم النظامية لاختصاص المحاكم الشرعية بها فترتب على ذلك ضياع كثير من الحقوق المتعلقة

بالحلي على كثير من الناس

ولما كان الحكم الشرعي لا يحتم السير على هذه الطريقة لان المقصود هو معلومية المدعى به وتمييزه عن غيره بأي طريقة كانت ولو ببيانه بيانا كافيا يميزه عن سواه كبيان جنسه ونوعه وصفته او قيمته وكان كثير من القضاة يغفل عن ذلك بل تقف امام المحكمة المنصوص عليه وما هو الا طريقة من طرق العلم بالمدعى لم يحتم الشرع الاقتصار عليها والوقوف امامها ولذلك قالوا انه لا يبالي باختلاف الاسباب متى حصل المقصود رؤي في التعديل الجديد وضع مادة تنبه القضاة الى هذا الحكم الشرعي منعا للضرر عن الخصوم انظر مادة ٩٢ من التعديل

واذا كان المدعى به عقارا الزمت المحاكم المدعي بان يبين حدوده الاربع مع انه غير لازم شرعا بل يكفي بيان حدوده الثلاثة والزمته اذا كان دارا ان يبين المحلة والسكة التي هي بها في البلد مع التعبير بلفظة المحلة والسكة التي هي اتباعا لما هو منصوص عليه مع ان الناس الآن قد لا يفهمون معنى المحلة ولا معنى السكة بل يفهمون القسم والشارع والحارة ولما كانت المحلة في معنى القسم والسكة في معنى الشارع او الحارة رؤي في التعديل استبدالها بالقسم والشارع والحارة حيث لا مانع شرعا تسهيلا على الناس

ورؤي ان لا لزوم لبيان الحصص والقطعة والثمن لما ان الغرض شرعا هو معلومية المدعى به وتمييزه عن غيره وفي بيانه ذلك علم كاف بالمدعى به فوضعت مادة ٩٣ في التعديل تنبيها للقضاة لما عساهم يغفلون عنه من الاحكام الشرعية فانظرها

المادة ٩٤ حديثة وضعت لتلافي النقص الموجود بالمحاكم فكانت تحتم على المدعي ان يقول كل دعواه او ان يتلوها بنفسه او بوكيله وقد لا يتيسر له ذلك والشرع لا يوجبه فقصد تنبيه القضاة لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)